

## قرار

### RESOLUTION

ش م/ل إ 67/ق-5  
تشرين الأول/أكتوبر 2020

اللجنة الإقليمية  
لشرق المتوسط  
الدورة السابعة والستون  
البند 7 من جدول الأعمال

### اعتماد جهات فاعلة إقليمية من غير الدول لدى اللجنة الإقليمية

إن اللجنة الإقليمية،

وقد استعرضت الوثيقة الأساسية بشأن إجراء اعتماد الجهات الفاعلة في الإقليم (من غير الدول) التي لا تربطها علاقات رسمية بمنظمة الصحة العالمية لحضور اجتماعات اللجنة الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط<sup>1</sup>؛

وإذ تشير إلى القرار ج ص ع 69-10 بشأن إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول<sup>2</sup>؛

وإذ تلاحظ أن مشاركة مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لشرق المتوسط مع الجهات الفاعلة غير الدول يمكن أن تعود بفوائد مهمة على الصحة العامة في الإقليم وعلى المنظمة نفسها في الوفاء بمبادئها وأهدافها الدستورية؛

وإذ تقرّ بالتقدم الكبير المحرّز في تعزيز المشاركة والتعاون الاستراتيجيين مع الجهات الفاعلة غير الدول؛

وإذ تعترف بتجدد التركيز على المشاركة التحوُّلية والتوافق مع برنامج العمل العام الثالث عشر للمنظمة والميزانية البرمجية؛

وإذ تؤكد الالتزام السياسي للدول الأعضاء بالتطبيق المتسق والمتناسق لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول على مستويات المنظمة الثلاثة،

1. تقرر، وفقاً للفقرة 57 من إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، وضع إجراء لمنح الاعتماد للجهات الفاعلة غير الدول، الدولية منها والإقليمية، التي لا تربطها علاقات رسمية بمنظمة الصحة العالمية للمشاركة في اجتماعات اللجنة الإقليمية؛

2. تستعيض عن الجملة الآتية الواردة في المادة 2 من النظام الداخلي للجنة الإقليمية لشرق المتوسط<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> الوثيقة ش م/ل إ 67/16

<sup>2</sup> القرار ج ص ع 69-10 إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

<sup>3</sup> النظام الداخلي للجنة الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط. القاهرة: المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط؛ 2017.

ويجوز للمدير الإقليمي أيضاً، بالتشاور مع اللجنة الإقليمية، أن يدعو منظمات غير حكومية إلى المشاركة في مداوات اللجنة الإقليمية، كما هو منصوص عليه في البند 5 من "المبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية".

بالنص الآتي:

وتُدعى الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بمنظمة الصحة العالمية طبقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول إلى المشاركة في دورات اللجنة الإقليمية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 55 من الإطار. ويجوز أيضاً للجنة الإقليمية أن تعتمد إجراءً لمنح الاعتماد لجهات فاعلة دولية وإقليمية ووطنية أخرى غير الدول ليست لها علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية، للمشاركة في اجتماعات اللجنة الإقليمية، بشرط أن يخضع هذا الإجراء للأحكام المعنية الواردة في إطار المشاركة؛

3. تعتمد لهذا الغرض الإجراء المنصوص عليه في الوثيقة ش م/ل إ 67/16، الملحق 1؛
4. توافق على أن يصبح التعديل المذكور أعلاه للمادة 2 من النظام الداخلي للجنة الإقليمية لشرق المتوسط سارياً فوراً عقب موافقة أعضاء اللجنة عليه من خلال إجراء الموافقة بالصمت الكتابي الذي اعتُمد خصيصاً للدورة السابعة والستين للجنة الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط؛
5. تطلب من المدير الإقليمي أن يُقدِّم، لأغراض العلم، تقريراً بشأن تنفيذ الفقرة 1 من منطوق هذا القرار إلى اللجنة الإقليمية في دورتها الثامنة والستين في عام 2021.